



المحترمين

السادة / شركات النقل البري ووكالاء الشحن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقها خطاب المؤسسة العامة للموانئ رقم (١٩٩٣/٦/١٦) وتاريخ (١٤٤٠/١/٢٨هـ)، والمشار فيه إلى خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك رقم (١٨٤٤٠٠٧٠٦) وتاريخ (١٤٤٠/١/١٦هـ)، المتضمن الاشارة إلى اتفاقية تنظيم العمل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية واستناداً لنص الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية التي تقضي بوجوب مراعاة أن يتم النقل العابر بواسطة وحدات نقل مستوفية للشروط المحددة في المادة (١١) من ذات الاتفاقية، وأن تكون هذه الوحدات معتمدة لنقل البضائع وفقاً لنظام الختم الجمركي بحيث يمكن وضع الاختام الجمركي ببساطة وفعالية مع عدم إمكانية إخراج أو إدخال أي بضائع من وإلى الجزء المختوم دون أن يترك ذلك أثراً واضحاً للعبث أو كسرأً للأختام الجمركية .

ونظراً إلى أن الجمارك السعودية لاحظت أن الشاحنات المستخدمة بين دول المجلس لغرض العبور لا تتحقق الحد الأدنى لشروط النقل العابر، كما أن الأشارة والأربطة المستخدمة في النقل رديئة جداً ولا تحقق الحد الأدنى للعبور الآمن عبر أراضي المملكة، بحيث أن المملكة تعتبر من أكبر الدول للعبور في المنطقة ، ولما لاحظه الجمارك السعودية خلال الفترة الماضية من استغلال كبير للنقل العابر عبر أراضيها لتفريغ وتهريب المواد الممنوعة والمقيده من خلال استغلال التسهيلات التي تمنحها هذه الاتفاقية وعدم إلزام الشاحنات العابرة بالشروط والمواصفات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، لذلك فإن الجمارك السعودية واعتباراً من يوم الأحد ١٩ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨م، لن تسمح بعبور أي حمولة عبر أراضي المملكة إلا إذا كانت مشحونة بحاويات ومستوعبات محكمة الإغلاق يسهل ترصيدها ومتابعتها خلال عملية العبور .

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبد الله الوابل

م ش / ع ص ص

